

القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للمنشآت غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (الأولى):

- 1- يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في المـادة (الأولى) من اللائحة التنظيمية للمنشـــآت الاجتمـاعية غير الحكومية للأشــخاص ذوي الإعاقة -الصــادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (691) وتاريخ 1445/8/17ه- أينما وردت في هذه القواعد المعانى ذاتها المحددة لها في اللائحة؛ وذلك ما لم يقتضِ السياق غير ذلك.
 - 2- يقصد بالألفاظ الاتية -أينما وردا في هذه القواعد- المعنيين المبينين أمامها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للمنشآت غير الحكومية للأشخاص ذوى الإعاقة.

الدليل: دليل للاشتراطات والإجراءات التفصيلية، يصدر تنفيذاً لأحكام القواعد وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة عشرة) منها.

القسم: هو الجناح المخصص داخل المنشأة الاجتماعية لتقديم الخدمة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة حسب العمر أو الفئة أو الجنس

المادة (الثانية):

أولاً: تصــنف المنشـــآت المتخصــصـــة بمزاولـة نشـــاط تقـديم البرامج الاجتمـاعيـة للأشــخـاص ذوي الإعـاقـة -الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية من الوزارة- على النحو الآتى:

- منشآت الرعاية الاجتماعية اليومية، وتُقسم إلى الفئات الآتية:
 - أ- التصنيف بحسب الجنس والفئة العمرية:

کبار	شباب	طفولة - عليا	طفولة - دنيا	الجنس
أكبر من (45) سنة هجرية	أكبر من (18) إلى (45) سنة هجرية	أكبر من (12) إلى (18) سنة هجرية	لايوجد	ذكور
أكبر من (45) سنة هجرية	أكبر من (18) إلى (45) سنة هجرية	أكبر من (12) إلى (18) سنة هجرية	من (2) إلى (12) سنة هجرية (للجنسين)	إناث

ب- التصنيف بحسب نوع الإعاقة:

متعددي الإعاقة (3 أنواع من الإعاقة وأكثر)	فكرية - حركية	فكرية - بصرية	فكرية - سمعية	فكرية	
---	---------------	---------------	---------------	-------	--

ج-التصنيف بحسب التخصص:

-2

مراكز متخصصة بحالات	مراكز متخصصة بحالات	مراكز متخصصة بحالات	مراكز عامه
الشلل الدماغي	متلازمة داون	التوحد	(تخدم جميع أنواع الاعاقات)

منشآت الرعاية الاجتماعية المنزلية.

- أ. تقدم الخدمة للأطفال (ذكور وإناث) الى عمر 12 سنة هجرية من الكوادر الاناث.
 - ب. تقدم الخدمة للإناث (أكبر من ١٤ سنة) هجرية من الكوادر الإناث.
 - ج. تقدم الخدمة للذكور (أكبر من 12 سنة) هجرية من الكوادر الذكور.

3- المنشــآت الاجتماعية الإيوائية، وتوفر أقســاماً بحســب جنس المســتفيدين والفئة العمرية، على النحو الموضــح في الجدول أدناه.

کبار	شباب	طفولة - عليا	طفولة - دنيا	الجنس
أكبر من (45) سنة هجرية	أكبر من (١٦) إلى (45) سنة هجرية	أكبر من (12) إلى (18) سنة هجرية	لايوجد	ذكور
أكبر من (45) سنة هجرية	أكبر من (١৪) إلى (45) سنة هجرية	أكبر من (12) إلى (18) سنة هجرية	من (2) إلى (12) سنة هجرية (للجنسين)	إناث

- 4- منشآت اجتماعية متعددة تقدم أكثر من برنامج اجتماعيّ في مقر (واحد).
- ثانياً: تُقسـم المنشـآت التي تمارس أنشـطةً غير موجهة للأشـخاص ذوي الإعاقة، الحاصـلة على ترخيص مزاولة نشــاط تقديم البرامج الاجتماعية من الوزارة، على النحو الآتى:
 - ١- المنشآت التعليمية المرخصة من وزارة التعليم، وهي:
 - أ- المدارس.
 - ب- مراكز التدريب.
 - ج- المدارس الداخلية.
 - 2- المنشآت الصحية المرخصة من وزارة الصحة، وهي:
 - أ- مراكز التأهيل الطبي.
 - ب- مستشفيات الرعاية الصحية الممتدة.
 - ج-مراكز الصحة النفسية.
- ثالثاً: يطبق في شــأن منشــآت الرعاية الاجتماعية اليومية -المشــار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه المادة-الأحكام الآتية:
- I- أن تكون متخصصةً بفئة عمرية واحدة، ويمكن أن تضم أكثر من فئة عمرية؛ شريطة توفير أقسام منفصلة بحسب الفئة العمرية.
- 2- يمكن أن تضــم فئات متعددة من الإعاقات؛ شــريطة توفير فصــول تدريب تخصــصــية لكل نوع من أنواع الإعاقات (سمعية - بصرية - حركية - فكرية).
- رابعاً: يطبق في شــأن المنشــآت الاجتماعية الإيوائية -المشــار إليها في الفقرة (3) من البند (أولاً) من هذه المادة- الأحكام الآتية:
- 1- يمكن أن تكون المنشأة الاجتماعية الايوائية متخصصةً بفئة عمرية واحدة أو متخصصة حسب جنس المستفيدين أو متخصصة حسب نوع الإعاقة، أو تكون منشأة عامة.
 - 2- لا يزيد عدد المقيمين في الغرفة (الواحدة) فيها على أكثر من (شخصين).
- 3- لا يزيد عدد المقيمين في المبنى المســتقل(الواحد) فيها على (25) شـخص من ذوي الإعاقة، ويمكن للمنشــأة أن تضم أكثر من مبنى مستقل.
- 4- يجب توفير نموذج الســكن الملائم للأشــخاص ذوي الإعاقة بما يحفظ اســتقلاليتهم في مقر الإقامة، حســب المتطلبات في الدليل.

المادة (الثالثة):

على المنشأة الراغبة في الحصول على الترخيص القيام بالآتي:

أولاً: تقديم طلب إصدار الترخيص، موضحاً فيه نوع المنشأة؛ بحسب التصنيف المنصوص عليه في المادة (الثانية) من القواعد.

ثانياً: استيفاء الاشتراطات التي يتعين على المنشأة الراغبة في الحصول على الترخيص استيفاؤها على النحو الاتي:

الاشتراطات الخاصة بالمرخص له:

- أ- تقديم الهوية الوطنية.
- -- تقديم نسخة من السجل التجاري، وأن تكون المعلومات الواردة فيه مطابقة مع المعلومات الواردة في الهوية الوطنية.
- ج- ألا يكون قد ألغي له ترخيص سابق بناءً على إخلاله بآلية العمل والتعليمات أو تجاوزه لأخلاقيات
 المهنة.
- د- تقديم نسخة من وثيقة رد الاعتبار في حال سبق الحكم عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ذو الصفة الاعتبارية

ذو الصفة الطبيعية

- أ- تقديم شهادة تسجيل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية.
 - ب- تقديم نسخة من السجل التجارى.
- ج- تقديم نسخة من ترخيص الاستثمار في حال كان أجنبيًّا.
- د- تقديم ما يثبت تعيين إدارة مستقلة للمنشأة الاجتماعية في حال تعدد الإدارات.

2- اشتراطات البنية التحتية بحسب نوع المنشأة:

نقديم رخصة (بلدي).	j - İ
- تقديم رخصة الدفاع المدني.	ب
· تقديم تقرير هندسي معتمد يثبت:	الاشتراطات الخاصة بالبنية ج
1. تطبيق مواصفات الوصول الشامل لذوي الإعاقة.	التحتية
2. تطبيق الاشتراطات الفنية المرتبطة بكل برنامج اجتماعي.	
3. مقترح الطاقة الاستيعابية بناء على تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل.	
مواصفات الغرف.) - Í
- مواصفات الغرف التخصصية.	ب
· مواصفات القاعات.	الد شعر المارية
مواصفات دورات المياه.	الاشتراطات الفنية د-
مواصفات المرافق الإدارية.	المتعلقة بكل منشأة ه-
مواصفات الملاعب.	(بحسب المنصوص عليه و-
مواصفات المسطحات الخضراء.	في الدليل) ز-
المساحة.	- -
- عدد المستفيدين.	ط
مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة	.1
. مناسبة للاستخدام حسب الفئة العمرية	ب
الأرضيات مناسبة لتقليل الانزلاق أو السقوط أو الإصابة	الاشتراطات المتعلقة ج.
أن تتوفر وسائل التبريد والتدفئة بما لا يشكل ضرر على المستفيدين	بالأجهزة والأثاث د.
	ه.
من الإصابة	

الديكورات آمنه ولا تشكل خطورة الإصابات او الوفيات (الابتلاع او النزع والاختناق) ومصنعه بجودة	.9	
عالية جاذبه للمستفيدين		
درابزين للاستناد عند المشي والوقوف	.j	
اللافتات مناسبة لاسـتخدام الشـخص ذو الإعاقة حسـب أنواع الإعاقة المسـتهدفة للخدمة في	ح.	
المركز		
أجهزة نداء للطوارئ قابلة لاســتخدام الأشــخاص ذوي الإعاقة (في دورات المياه وفي القاعات	ط.	
الداخلية والساحات الخارجية)		
توفير المواصفات الخاصة للأثاث حسب نوع الترخيص والمفصل في الدليل	ي.	
أن تغطي وسائل المراقبة والحراسة مرافق المبنى الداخلية والخارجية بحسب ما يحدده الدليل.	-İ	الاشتراطات المتعلقة
أن تكون وسائل المراقبة مزودة بنظام إنذار واستدعاء وأرشفة بحسب ما يحدده الدليل.	ب-	بالمراقبة والحراسة
أن توثق بيانات المستفيدين.	.İ	
أن توثّق جميع الخدمات المقدمة للمستفيدين.	ب.	
أن توثق الخطة التدريبية للمستفيدين وخطة تطوير مهاراتهم وأداء كل مستفيد	ج.	
أن توفر أرشفة متكاملة.	د.	الأنظمة الإلكترونية
أن توثق معلومات الكوادر الوظيفية.	ه.	
أن توثق وتتابع حل الشكاوى المرفوعة على المركز	و.	
أن توثق مؤشرات الأداء والمتابعة والجودة.	.j	

3- الاشتراطات المتعلقة بالكوادر الفنية والإدارية بحسب نوع المنشأة:

أن يكون سعودي الجنسية.	-1	
أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي -أو ما يعادله- في التخصصات الصحية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو التربوية. ألا تقل خبرته -في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة- عن (سنتين). ألا يكون سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره. ألا يكون قد سبق أن فصل تأديبيًا من عمله.	مدير المنشاة المتخصصة بمزاولة المتضاط تقديم البرامج الاجتماعية اللأشخاص ذوي الإعاقة	الاشتراطات المتعلقة بالكوادر الإدارية
أن يكون متفرغاً لإدارة المنشأة. يقل مؤهلة العلمي عن دبلوم في التخصصات الإدارية	-9 الكوادر الادارية الا	
بالكوادر الفنية حسب نوع الترخيص والمفصل في الدليل	الاشتراطات المتعلقة بالكوادر الفنية (توفير الاشتراطات الخاصة بالكوادر الفنية حسب نوع الترخيص والمفصل في الدليل)	
مكن التعاقد من الباطن لتوفير الخدمات المســاندة، بحســب ما	الحراسات-النظافة- يد	الاشتراطات المتعلقة بالكوادر
وضحه الدليل.	الصيانة- الاعاشة يو	المساندة

- 4- الحصول على شهادة اعتماد للبرامج الاجتماعية المقدمة بحسب أنواع المنشآت من الإدارة العامة لدعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بالوزارة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوى الإعاقة -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (691) وتاريخ 8/17/8/18- وقواعدها التنفيذية.
 - 5- أداء المقابل المالي.

المادة (الرابعة):

- ١- يحظر على المنشأة تقديم أي خدمة قبل الحصول على الترخيص.
- 2- للمنشـــأة الراغبة بتقديم خدمات وبرامج إضـــافية تزويد الإدارة العامة للتراخيص، بالتراخيص اللازمة من جهة الاختصاص قبل تقديم الخدمة.

المادة (الخامسة):

مدة الترخيص (خمس) سنوات ميلادية.

المادة (السادسة):

يشترط لتجديد الترخيص القيام الآتى:

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة الترخيص بـ ١٨٥ يوماً.
 - 2. استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في الدليل.
 - 3. سداد الغرامات (إن وجدت).
 - 4. أداء المقابل المالي.

المادة (السابعة):

على المنشأة الراغبة في تعديل الترخيص المصدر لها القيام بالآتي:

- 1- تقديم الطلب مع تحديد نوع التعديل؛ إما نقل ملكية المنشـــَاة، أو نقل مقرها، أو تغيير تصــنيفها بحســب التصــنيف المذكور في المادة (الثانية) من القواعد، أو تغيير نشاط، أو إضافة نشاط، أو تعديل الطاقة الاستيعابية.
 - 2- استيفاء الاشتراطات التفصيلية المنصوص عليها في الدليل.
 - 3- سداد الغرامات (إن وجدت).
 - 4- أداء المقابل المالي.

المادة (الثامنة):

دون إخلال بأحكام اللائحة والأحكام النظامية الأخرى، على المنشأة اشعار الإدارة العامة للتراخيص عند إجراء أي تغير على المنشأة المرخص لها.

المادة (التاسعة):

على المنشأة إبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدماتها أو أولياء أمورهم (بحسب الحال) بتعديل ترخيصها، والوفاء بالتزاماتها تجاههم، وإبلاغ الإدارة العامة للتراخيص بما يفيد ذلك خلال مدة لا تقل عن 90 يوما قبل اجراء التعديل.

المادة (العاشرة):

- ألغى الترخيص في الحالات الآتية:
- عند تقديم المنشأة طلباً يفيد بالرغبة في إلغاء الترخيص.
 - ب- وفاة المرخص له.
 - ج- صدور عقوبة بإلغاء الترخيص.
 - د- إذا انتفى عن المرخص له أحد شروط الترخيص.
- 2- لا يسرى الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة إلا بعد أن تقوم المنشأة بالآتي:
 - تسدید ما علیها من غرامات، إن وجدت.
 - ب- تقديم إقرار يفيد بأنها أبلغت المستفيدين بذلك.
 - ج- تقديم إقرار يفيد بوفائها بالتزاماتها تجاه المستفيدين.

د-

المادة (الحادية عشرة):

اولاً: يخضع تحديد أسعار البرامج الاجتماعية التي تقدمها المنشأة -أو تعديلها- للمعايير الآتية:

- 1. أن تكون البرامج الاجتماعية حاصلة على شهادة اعتماد وفق الفقرة (4) من المادة (الثالثة) من القواعد.
 - مؤهلات الكوادر العاملة في المنشأة، وخبراتها.
 - مستوى البنية التحتية للمنشأة.
 - 4. جودة البرامج الاجتماعية المقدمة في المنشأة بحسب شهادات الجودة المعتمدة.

ثانياً: في جميع الأحوال، يتعين على المنشــــأة الإعلان عن قائمة الأســعار المعتمد من قبل الوزارة قبل تقديم أي خدمة للمستفيدين.

المادة (الثانية عشرة):

يتعين على المنشــــأة اســـتيفاء الضــوابط الآتية قبل الإعلان عن أي نشـــاط يتعلق بالمنشــــأة، أو بالأشـــخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدماتها:

- 1- أن يكون النشاط المعلن عنه حاصلاً على شهادة اعتماد وفق الفقرة (4) من المادة (الثالثة) من القواعد.
- 3- تقديم موافقة خطية من الشخص ذي الإعاقة أو ولي أمره (بحسب الحال) في حال مشاركته في الإعلان.

المادة (الثالثة عشرة):

يوضح الدليل آلية متابعة المنشآت المرخصة من الوزارة للتحقق من التزامها بتنفيذ ما ورد في اللائحة والقواعد، ويوضح الدليل -بشكل خاص- آلية الرقابة على الآتى:

- الالتزام باشتراطات الترخيص.
- 2. الالتزام باشتراطات البرامج الاجتماعية.

المادة (الرابعة عشرة):

يوضح الجدول أدناه فترات الدوام الرسمي للمنشـآت المتخصـصـة بمزاولة نشـاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشـخاص ذوى الإعاقة، والمدد الزمنية لتنفيذ البرامج الاجتماعية المعتمدة.

فترات الدوام	البرامج الاجتماعية:
تقدم الخدمة بشكل يومي داخل المراكز، وللمركز تقديم الخدمة في فترة واحدة أو أكثر، شريطة	برنامج الرعاية الاجتماعية
أو لا تتجاوز مدة العمل في المركز 12 ساعة يوما، دون الاخلال بنظام العمل	اليومية
تقدم الخدمة على شــكل ســاعات محددة في اليوم/أو الأســبوع/أو الشــهر في مقر إقامة	برنامج الرعاية الاجتماعية
الشخص ذو الإعاقة؛ كما يمكن تقديمها بشكل يومي حسب الرغبة	المنزلية
على مدار (24) ساعة في اليوم، أقلها يوم واحد، وتزيد المدة حسب رغبة الشخص ذو الإعاقة	برنامج الإيواء للأشخاص ذوي
عنى معارر عا معاد في اليوم الفها يوم والفد وتريد المناد عالم ربيد المناد في اليوم الفها	الإعاقة

المادة (الخامسة عشرة)

تُعد وكالة التأهيل والتوجيه الاجتماعي الدليل الاجرائي، ويُضــمن فيه جميع ما يلزم من أحكام لتنفيذ القواعد، ويعتمد بقرار من الوزير.

المادة (السادسة عشرة):

تلغى القواعد كل ما يتعارض معها من أحكام

